رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

رجل لايبقى من رابته في الشهر شيئاً فكيف يزكي ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم رجل لا يبقى من راتبه في الشهر الا شيئا قليلا فكيف يزكي راتبه؟ الحمد لله لا زكاة عليك في مالك في هذه الحالة لان ما يدخل يخرج في نفس شهره ولا يبقى شيء يحول عليه الحول - 00:00:00

لكن ان زكيت يعني يوما من العامة ما وجدته في اه في حسابك حتى وان لم يحل عليه الحول وطابت بذلك نفسك فحينئذ تختار اليوم المناسب لك تختاره في اول العام في منتصف العام في اخر العام لانه ليس ثمة زكاة واجبة عليك لعدم وجود مال عندك يحول عليه الحول وانما ما جاء - 00:00:24

وهذا غالب الناس غالب الناس ليس عنده من الاموال ما يحول عليه لما يحول علي الحول لقلة ما في يد في يد الناس ولظعف رواتبهم عن متطلباتهم وحاجاتهم فحينئذ لا تجب عليك الزكاة في شيء من الاموال الا اذا حال عليها الا اذا حال - 00:00:44

عليها الحول لكن ان طابت نفسك ان تزكي مع اخوانك المسلمين وان تكون زكاة معجلة فلا بأس عليك لا بأس عليك من باب الاستحباب فتعجيل الزكاة لسنة او لسنتين جائز فاذا توفر عندك شيء من المال واردت تزكيته فلا حرج. واذا حددت يوما من الايام في اول السنة في منتصف السنة في اخر السنة على - 00:01:06

يتيسر لك كل ذلك سائغ جائز لكن من باب الندب والاستحباب لا من باب الوجوب والله اعلم - 00:01:26